

الوضع الحقوقي لذوي الإعاقة: (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
والسياسة الوطنية للتكميل بالمعاقين)

Rights Status of Persons with Disabilities:
(Study in the 2020 Constitutional Amendment and the
National Policy for Persons with Disabilities)

تاريخ القبول: 2023/06/12

تاريخ الإرسال: 2023/03/15

تجلت في تضمين تعديل الدستوري لسنة 2020 نصا يتعلق بضمان الدولة ادماج تلك الفئة في الحياة الاجتماعية واتخاذ كافة التدابير التي تمكّنها من تجسيد ذلك النص واقعيا، وتشكل دسترة تلك الحقوق ضمانة أساسية لممارسة فئة المعاقين لحقوقهم وحرفياتهم على قدم المساواة مع الافراد الاسوياء، وتفيضاً لما نص عليه الدستور شرعت الدولة في تبني استراتيجية وطنية لتوفير الحماية اللازمة لهم، وكخطوة لتنفيذ الجزائر لما التزمت به دوليا في هذا المجال

الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة؛ الحقوق والحرفيات؛ التعديل الدستوري؛ السياسة الوطنية.

NOUAR CHAHRAZED*
جامعة أم البواقي - الجزائر
University of Oum El bouaghi-Algeria
chahrazed.nouar@univ-oeb.dz

ALI LIAZID
جامعة أم البواقي - الجزائر
University of Oum El bouaghi-Algeria
ali.liazid@univ-oeb.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الدستورية المقررة لفئة من فئات المجتمع ألا وهي فئة ذوي الإعاقة ومدى تجسيدها على أرض الواقع، وقد أولى المؤسس الدستوري عناية خاصة بهذه الفئة،

* المؤلف المراسل.

Constitutional Amendment of 2020 of a provision on the State's guarantee of the integration of that group into social life and the adoption of all measures to enable it to reflect that provision realistically. and the constitutionality of those rights constitutes an essential safeguard for the exercise of the rights and freedoms of persons with

disabilities on an equal basis with adequate individuals, Pursuant to the Constitution, the State has initiated a national strategy to provide them with the necessary protection. and as a step towards Algeria's implementation of its

international commitment in this area.

Keywords: persons with disabilities; rights and freedoms; constitutional amendment; national policy.

مقدمة:

تعتبر الإعاقة ظاهرة إنسانية، والاهتمام بالمعاقين واجب أخلاقي وانسانى قبل أن يكون التزام وطني أو دولي على عاتق الدول المطالبة بالتضامن مع هذه الفئة الضعيفة من فئات المجتمع، وتوفير الحماية اللازمة لها.

وعلى خطى عدة دول، دأبت الجزائر على الاهتمام بذوى الإعاقة منذ الاستقلال والتکفل بهم وتلبية احتياجاتهم ومساعدتهم على التكيف مع اعاقتهم، واستكمال مسيرة بناء دولة القانون، أقدمت الجزائر على تعديل دستورها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ومن بين المجالات التي طالها التعديل حقوق وحريات المواطنين بصفة عامة، وحقوق بعض الفئات الخاصة كفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وباستقراء مواد التعديل الدستوري في الباب المتعلق بالحقوق الأساسية والحرفيات العامة، نلمح اهتمام المشرع الدستوري بفئة ذوى الإعاقة وايلائهم عنانية خاصة، على اعتبار أن تلك الفئة الـ٦ تعد جزء من المجتمع، وهو ما يكشف عن إرادة سياسية جادة متضامنة معهم وعازمة على توفير الحماية اللازمة لهم من أجل مساعدتهم على الاندماج اجتماعياً واقتصادياً، كما يكشف ذلك أيضاً عن رؤية حديثة مواكبة لتطور تلك الحقوق المتزايدة.

وعلى اعتبار أن الدستور يتميز بالسمو، فإنه يشكل أسمى وأهم وثيقة في الدولة تضمن حقوق وحريات الأفراد بشكل دقيق يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز سواء كانوا سالمين أو عاجزين، وعليه يشكل دسترة تلك الحقوق ضمانة أساسية لفئة ذوى الإعاقة خصوصاً لتمتعهم بحقوقهم وضمانة لعدم انتهاكها.

وببناء على ما تقدم، كان من المفيد التساؤل عن: مضمون الحماية الدستورية لفئة ذوى الإعاقة، ومدى كفايتها؟



ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، عدة إشكاليات فرعية أهمها:

- ما لمقصود بفئة ذوى الإعاقة؟

- ما هو الوضع الحقوقى لتلك الفئة المكرس دستورياً؟

- ما مدى تجسيد تلك الحماية على أرض الواقع، وما مدى فعاليتها؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي، والذي وظفناه عند التعريف بفئة ذوى الإعاقة، وبيان النصوص القانونية التي تنظم حقوق وحرمات ذوى الإعاقة وتحليل مضمونها، وكذلك وصف الاستراتيجية الوطنية للتকفل بالمعاقين وتحليل مضمونها ببيان إنجازات الدولة في هذا المجال.

وارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، حيث خصصنا المحور الأول للتعريف بفئة ذوى الإعاقة، في حين تناولنا في المحور الثاني مضمون الحماية الدستورية لذوى الإعاقة.

المحور الأول: التعريف بفئة ذوى الإعاقة

في سبيل إيضاح مدلول ذوى الإعاقة، ينبغي أولاً الإحاطة بمصطلح الإعاقة بمعنى اللغوي (الفرع الأول)، مروراً بالمعنى الاصطلاحي (الفرع الثاني).

والملاحظ أن لفظ الإعاقة يقترب في معناه من عدة مفاهيم تختلف في معانها ويختلف استعمالها باختلاف المراحل التاريخية والأماكن، ولكن يبقى تعريف الإعاقة، أكثرها شيوعاً⁽¹⁾.

أولاً: المعنى اللغوي للإعاقة

الإعاقة في اللغة تعني: العوق، والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: شواغله وأحداثه، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: أي صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق.⁽²⁾

وجاء في المعجم الوسيط، عاقه عن الشيء عوقاً أي منعه منه وشغله عنه، وتعوق أي امتنع وتثبط، والعائق: ما يعوق انتشار البذور أو الثمار أو النبات من عوامل حيوية أو طبيعية.⁽³⁾

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للإعاقة

كلمة إعاقة مرادفة لعدة مفاهيم تتدرج ضمنها كتعبير القصور وعدم القدرة والعجز والعلة المزمنة والنقص، والملاحظ تراجع الباحثين عن استعمال مصطلح العجز



واستبداله بمصطلح أوسع وأكثر تفاصلاً وهو الإعاقة، ذلك أن اطلاق وصف العاجز على المعاق يفقده ثقته بنفسه، ويقوده إلى العزلة.⁽⁴⁾

1- معنى الإعاقة في التشريع الوطني: جاء تعريف الإعاقة في المادة 02 من القانون 09/02 المتعلق بالأشخاص المعاقين وترقيتهم على النحو التالي: "المعاق كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية- الحسية، وتحدد هذه الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم".⁽⁵⁾

والملاحظ أن المشرع قد تراجع في ظل هذا القانون عن المفاهيم التي تبناها قبل صدوره كمفهوم النقص والعجز والعاهة.⁽⁶⁾

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 14/204، الذي حدد الاعاقات بحسب طبيعتها ودرجتها، وجاء في نص المادة 02 منه أن الإعاقة هي كل محدودية في ممارسة نشاط في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة الإصابة في الوظائف الذهنية أو الحركية أو العضوية- الحسية مهما كان سنه أو جنسه، حيث تترجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب.⁽⁷⁾

2- معنى الإعاقة من وجهة نظر بعض المنظمات الدولية: تعرف الإعاقة حسب منظمة الصحة العالمية بأنها الحالة التي تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة أو عدة وظائف تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية، ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية.⁽⁸⁾

وجاء في التصنيف الدولي للأمراض والجروح والصحة المعد من طرف منظمة الصحة العالمية تعريفاً للعجز (التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة، 2001) بأنه فقدان أو تشوه في مستوى بنية أو وظيفة نفسية أو فزيولوجية أو عضوية، وكل نقص أو غياب في القدرة على القيام بنشاط عادي عند الإنسان، يرجع سببه إلى القصور. والإعاقة نتيجة القصور والعجز اللذان يحدان من قدرة الفرد على ممارسة دوره حسب سنه و الجنسه والعوامل الاجتماعية والثقافية.⁽⁹⁾

3- معنى الإعاقة في بعض الوثائق الدولية: ورد تعريف للإعاقة في بعض الوثائق الدولية، نذكر منها التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها، والتي نصت: "كل من يعانون من نواحي ضعف طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين."⁽¹⁰⁾

والملاحظ على التعريف الوارد بالاتفاقية، أن هذه الأخيرة تربط الإعاقة بالأشخاص باعتبارهم أصحاب حقوق، وتسلّط الضوء على أوضاعهم لا على الأشخاص ذاتهم⁽¹¹⁾ وجاء في وثيقة تكافؤ الفرص، تعريف للإعاقة، حيث عرفتها الفقرة الثامنة عشر منها كما ما يلي: "العوق هو فقدان القدرة- كلها أو بعضها- على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين..."⁽¹²⁾

كما تم تعريف المعاق في الإعلان الخاص بحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 بأنه: "أي شخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية بسبب قصور خلقي في قدراته الجسمانية أو الخلقية"⁽¹³⁾

4- معنى الإعاقة فقها: بالرغم من اهتمام المفكرين القدامى والمعاصرين بظاهرة الإعاقة، إلا أن آرائهم اختلفت حول مفهوم الإعاقة عبر العصور والثقافات نتيجة اختلاف الاعاقات التي يعاني منها الشخص، فاختلفت المفاهيم باختلاف فئات المعاقين ودرجة اعاقتهم⁽¹⁴⁾، ويمكن ذكر بعض اسهامات الفقه في تعريف الإعاقة على النحو الآتي⁽¹⁵⁾ :

- ❖ المعاناة من نقص جسمى أو عجز عقلى تمنع صاحبها من القيام بأداء وظيفي عادى
- ❖ هي الحالة التي تكون معها قدرات الفرد دون المستوى، وقد تكون عقلية او نفسية او جسمية
- ❖ ذلك القصور أو العجز الكلى أو الجزئي في أحد أو كل الحواس، مؤقت أو دائم ويشكل ضرر اجتماعي.⁽¹⁶⁾



❖ كما تعرف بأنها حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بالوظائف الأساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية، تنشأ بسبب خلل جسمى أو عصبي، أو عقلى

❖ تعنى أيضاً، إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب ضرراً لصاحبها وينتج عنها صعوبات خاصة

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلح يقترب من تعبير الإعاقة وهو ذوى الاحتياجات الخاصة، غير أنه يعد أشمل منه، حيث يقصد به الأفراد الذين لديهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات بقية أفراد المجتمع تمثل في خدمات وبرامج وأجهزة وتعديلات، وبذلم فهو أشمل من مصطلح الإعاقة بحيث يضم فئات عديدة إلى جانب فئة المعاقين، كفئة المراهقين والمتوفيقين والممرضى والمسنين والحوامل والمحرومين...⁽¹⁷⁾ ويبدو أنه حديثاً وعملياً يفضل استعماله كبديل عن مصطلح ذوى الإعاقة لمراعاة نفسية هذه الفئة.⁽¹⁸⁾

نستخلص مما سبق أن الإعاقة كظاهرة اجتماعية اتخذت مفاهيم مختلفة عبر العصور، وتعنى في الاصطلاح عدم القدرة على اغتنام الفرص الميسرة للجميع في المجتمع على قدم المساواة مع الغير، بسبب الإعاقات الجسدية أو النفسية التي يعاني منها الشخص، وهذا التعبير مغاير لما هو وارد بالإسلام كما أوضح ذلك الفقه الإسلامي، حيث يعبر عن ذوى الإعاقة بلفظ ذوى الأعذار، الذي يشمل كل من أصيب بعجز أو بعاهة حسية أو حركية، والذين حظوا برعاية خاصة في إطار سياسة التكافل الاجتماعي⁽¹⁹⁾

المotor الثاني: حقوق ذوى الإعاقة في ظل التعديل الدستوري 2020 والسياسة الوطنية للتكافل بالمعاقين

أولت الوثيقة الدستورية الجزائرية أهمية لفئة ذوى الإعاقة نظراً لخصوصية الوضع المحيط بهم ولضرورة العمل على تمكينهم من أهم صور الحماية ويتجلّ ذلك من خلال الدستور باعتباره أكبر ضامن للحقوق والحريات، وهو ما سارت فيه كذلك السياسة الوطنية اتجاه المعوقين هذا ما سنعمل على تبيانه من خلال العناصر التالية.

أولاً: دسترة الوضع الحقوقى لفئة ذوى الإعاقة بموجب التعديل الدستوري 2020

يعتبر الدستور أسمى القوانين في الدولة، ويشكل أهم وثيقة تضمن حقوق وحريات الأفراد بما فيهم فئة ذوي الإعاقة.

وقد خصص التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، باب مستقلاً متعلق بالحقوق والحرفيات، والذي اشتمل على حوالي 30 مادة، كرست ما نصت عليه المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال تعزيز تلك الحقوق وضمانها، كان من ضمنها دسترة الوضع الحقوقى لفئة ذوى الإعاقة والذي يشكل اقراراً صريحاً بتلك الحقوق وضمانة أساسية للتمتع بها.

1- تمتع ذوى الإعاقة بحقوق عامة: يمكن القول أن ذوى الإعاقة يتمتعون بالحقوق والحرفيات العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني المعنى بالحقوق الأساسية والحرفيات العامة في المواد من 77-36 من دستور 2020. كمجموعة حقوق إنسانية لصيقة بشخص الإنسان يتمتع بها أي شخص بوصفه إنسان دون تمييز ولا تقبل التمازن، وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة أو الانتقائية، وأن أي تمييز على أساس الإعاقة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسانية ويعرض صاحبه للمسؤولية.⁽²⁰⁾ بالإضافة إلى فئة من الحقوق الأخرى المكملة لها والمنبثقة عن رابطة الجنسية وصفة المواطن، حيث تعبّر هذه الأخيرة عن الوضع القانوني والسياسي للأفراد اتجاه بلد معين، كما تعبّر عن عضوية الفرد في جماعة سياسية.⁽²¹⁾ ولما كانت المواطن علاقة بين الفرد والدولة وتتضمن حقوق وواجبات، فإن الجنسية هي الإطار القانوني المنظم لتلك العلاقة، أي أن ممارسة المواطن لا يتحقق دون جنسية والتي هي رابطة قانونية بين الدولة والفرد الذي يتمتع بها سواء كان ذكراً أو أنثى، قاصراً أو راشداً، سليماً أو معاقاً.⁽²²⁾

ومن تلك الحقوق نذكر:

❖ الحقوق والحرفيات المتعلقة بشخصية الفرد: وتمثل في الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، الحق في الكرامة، الحق في الأمان، حق النسب والاسم والإرث والجنسية، حرية التنقل، سرية المراسلات، حرمة الحياة والمنزل والاتصالات، الحق في بيئة سليمة، حق المساواة، حق اللجوء للقضاء، حق التمتع بشخصية قانونية.



❖ الحقوق والحرفيات المرتبطة بفكر الانسان: حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي والتعبير والمجتمع، الحق في التعليم، حرية ممارسة التجارة والصناعة، حرية الابتكار، الحق في التكوين والثقافة.

❖ الحقوق السياسية: وتشمل الحق في الانتخاب، حق الترشح، حق تكوين الجمعيات والأحزاب.

❖ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: الحق في الصحة، الحق في العلاج والرعاية الصحية، الحق في العمل وتقلد الوظائف، حق انشاء النقابات، حق الملكية، الحق في التأمين والتقاعد، حق الاضراب، الحق في الرفاهية ومستوى معيشي، الحق في الضمان الاجتماعي.⁽²³⁾

وأساس تتمتع ذوى الإعاقة بتلك الحقوق والحرفيات هو مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم، حيث نصت المادة 37 من الدستور على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

والملاحظ أن معايير التمييز الواردة بالمادة 37 على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يعني أن الإعاقة مشمولة بهذا النص.

ومنه فإن جميع المواطنين متساوين في التمتع بتلك الحقوق على السواء دون تمييز بين الأسواء والمعاقين، وأن هؤلاء يتمتعون بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالمساواة مع غيرهم من المواطنين وفي حدود طاقتهم وامكانياتهم، حيث لا يمكن أن يكونوا بمعزل عنها⁽²⁴⁾.

ويقع على عاتق الدولة واجب ضمان الحقوق الأساسية والحرفيات، حيث تستهدف مؤسساتها ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما نصت عليه المادة 35 فقرة 2 من دستور

2020.

2- تمتزج ذوى الاعاقة بحقوق خاصة: إلى جانب تمتعهم بالحقوق العامة، يتمتع ذوى الاحتياجات الخاصة بنوع من الحقوق الخاصة تجد أساسها في خصوصية هذه الفئة التي تحتاج إلى رعاية خاصة واهتمام متزايد، ومما لا شك فيه أن الإعاقة حالة صعبة تترك أثراً في نفسية المصاب بها وتشعره بالاختلاف بينه وبين غيره وتؤثر عليه وتحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع الأشخاص الغير معااقين في المجتمع، وهو ما يفسر حاجة تلك الفئة الماسة إلى نوع خاص من التكفل الذي يسد احتياجاتهم واستحقاقهم عناية خاصة ومتميزة عن العناية التي يحظى بها الأشخاص العاديون.⁽²⁵⁾

ولقد دأبت الدول على التضامن مع هذه الفئة والسهر على ضمان حقوقها من خلال وضع سياسات وآليات لضمانها وعدم انتهاكها.

وللإشارة فإن تلك الحقوق الخاصة أو الاستثنائية كما يصفها البعض، لا تخل البتة بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، لأن الدستور هو من كرسها ودسترها وكفلها للأسباب السابق الإشارة إليها.

وذلك الحقوق الخاصة إنما تجد أساسها في نص المادة 72 من دستور 2020، والتي نصت على أن: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".

ومن خلال نص المادة 72، يبدو أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد كرس دور الدولة بوصفها الضامنة لحقوق تلك الفئة، والضامنة لإدماجهم اجتماعياً، من خلال تسهيل استفادتهم من الحقوق المعترف بها وإدماجهم في الحياة الاجتماعية وضمان التكفل بهم بشكل يرد لهؤلاء اعتبارهم بعد فترة من التهميش والنظرية السلبية لهم من طرف المجتمع.

ويقصد بالإدماج: لغة عكس التهميش والقصاء، ويعبر عنه أيضاً بالتكامل،⁽²⁶⁾ ويعني ادخال شخص داخل نسيج اجتماعي وجعله جزء منه.

كما يعني اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة تمكّنهم من المشاركة الفعالة في المجتمع وكفاءة تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم أو على الأقل توفير خيارات أخرى متساوية لخيارات الآخرين⁽²⁷⁾، عبر انتهاج العديد من الممارسات وعبر عدد من المؤسسات.⁽²⁸⁾

والواقع أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في الحث على دمج ذوي الأعذار الضعفاء ولنا في حديث الصحابي "الجليل أبي الدرداء عويمير"- رضي الله عنه- خير دليل، عندما أخبر عن قول الرسول (ص): "أبغوني في الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم". قبل صدور القانون الأمريكي رقم 94/142 لسنة 1975 والذي تبني برنامج الدمج لأول مرة بمفهوم تعليم المعاقين في المدارس العادية واعدادهم للعمل في المجتمع⁽²⁹⁾.

والملاحظ أن نص المادة 72 في الفقرة الأخيرة منه، قد أحال إلى قانون خاص مكمل للدستور، يحدد الكيفية التي يطبق بها النص على أرض الواقع، ولحد كتابة هذه الأسطر لم يصدر ذلك القانون بعد، بالرغم من المطالبات المتزايدة بضرورة تعديل القانون رقم 09/02 المنظم لحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، والذي مر على صدوره 20 سنة ولم يطله التعديل لحد الأن وأصبح لا يتماشى مع احتياجاتهم ومتطلباتهم، وللإشارة فإن هذا القانون قد نص على جملة من الأهداف الحمائية التي تتطلب تضافر كل الجهود في سبيل تحقيقها بدء من الأسرة ومروراً بالدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها الإقليمية، وانتهاء بالضمان الاجتماعي والجمعيات، ومن تلك الحقوق الخاصة التي ينبغي تمكين ذوى الإعاقة من التمتع بها نذكر: ضمان الحق في الصحة والحق في المساعدة الاجتماعية، الحق في التعليم والدمج الاجتماعي. وعليه أصبح اصدار ذلك القانون مطلب ضروري لواكبة التعديل الدستوري، ووفاء بالتزامات الجزائر الدولية كتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006.⁽³⁰⁾

ثانياً: السياسة الوطنية للتوكفل بذوى الإعاقة

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية ذوى الإعاقة، كان لزاماً عليها أن تنتهج سياسة جديدة للتوكفل بالمعاقين، أو على الأقل تكييف السياسة التي تبنتها منذ الاستقلال مع التزاماتها الدولية.

1- أهداف السياسة الوطنية للتوكفل بذوى الإعاقة: في انتظار صدور القانون الذي يحدد كيفية تطبيق نص المادة 72 من الدستور، والذي أكدت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة "كوثر كريكو" أنه سيعرض قريباً على البرلمان لمناقشته

والتصديق عليه، حيث شرعت الحكومة في مراجعة القانون (٠٩/٠٢) المتعلق بحماية فئة ذوى الاحتياجات الخاصة، استجابة لطلباتهم، ودعم اندماج هذه الفئة الهشة في الحياة والاستثمار في قدراتها ومؤهلاتها تحقيقا لاستقلاليتها الذاتية، وتماشيا مع الالتزامات الدولية^(٣١).

ويأتي اهتمام الدولة بتلك الفئة والتي هي في تزايد مستمر، حيث تشير الاحصائيات إلى وجود أكثر من مليار معاقة أي ما يعادل ٨ بالمائة من عدد سكان العالم، يحتل الأطفال المعاينين منها نسبة ٢٤٠ مليون، طفل، ويسجل العالم العربي ٤٠ مليون معاقة، ونسبة أكثر من ١.٥ مليون معاقة في الجزائر^(٣٢)، تجسسا للمنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادقت عليها الجزائر والتزمت بإدراجها في منظومتها القانونية الداخلية، بالقدر الذي يتواافق مع نظمها العام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولمواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الانسان^(٣٣)، وتسهيل الاندماج الاجتماعي لها تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه دستوريا^(٣٤).

وتبعا لذلك أولت عناية خاصة بتلك الشريحة معترفة لها بمجموعة من الحقوق لتسهيل اندماجها في الحياة الاجتماعية وتلبية احتياجاتها، وبفرض التكفل بهذه الظاهرة الاجتماعية-الإعاقة-المربطة بقضايا التنمية ومشكلاتها المتزايدة.^(٣٥)

وتجسسا لما نص عليه التعديل الدستوري، عزمت الحكومة على رسم سياسات اجتماعية تضامنية، ووضع برامج لحماية وترقية حقوق تلك الفئة باتخاذ كافة التدابير وإرساء آليات لتعزيز حمايتيهم والتكفل بهم بطريقة ناجعة بالتنسيق معحركات الجمعوية والأسرة الإعلامية وتكافف كل القطاعات لتلبية احتياجاتهم، مع مراعاة نسبة الإعاقة وطبيعتها، والفئة العمرية والوضعية الاجتماعية^(٣٦)، وهو ما شكل مقاربة حقوقية تضمن حقوق تلك الشريحة من المجتمع دون انتقاص^(٣٧).

وسياسة الدولة تعد نابعة من الأهمية القصوى التي يكتسيها الاندماج سواء لفرد المعاقة أو الدولة، من خلال تحقيق الشعور لدى المعاقد بالانتماء للمجتمع وأنه شخص وعضو مرغوب فيه، وتعزيز الثقة بالنفس وتقبل الإعاقة، وتنميته وتعزيز قدراته، واستثمارها والاستفادة من خدماته، فالاهتمام به طاقة واهماله عالة.^(٣٨)

وتهدف السياسة



الوطنية بالأساس إلى ادماج قضايا ذوى الإعاقة في السياسات والبرامج العامة وتقديم خدمات الرعاية والتأهيل قصد التكفل بهم من طرف وزارة التضامن، وتكرис إلزامية تضامن الأمة معهم ومرافقتهم ودعمهم.⁽³⁹⁾

2- مضمون السياسة الوطنية للتكميل بفئة ذوى الإعاقة: تسعى الدولة جاهدة لتكريس وحماية حقوق ذوى الإعاقة بموجب قوانينها، ووضع الآليات الكفيلة بتجسيدها واقعياً، من خلال توفير الرعاية الالزمة لهم صحياً ونفسياً واجتماعياً، والسعى لدمجهم في المجتمع.⁽⁴⁰⁾

إن عملية ادماج ذوى الإعاقة، تتطلب اتباع عدة طرق واستخدام عدة وسائل من أجل مساعدة الأفراد الذين يعانون من حالات خاصة على التأقلم مع المجتمع المحيط بهم، من خلال دمجهم مع البيئة وتأهيلهم، كتوفير خدمات الرعاية الصحية والاستعانة بالمراكز المتخصصة لتعليمهم وتأهيلهم ومساعدتهم على التأقلم، التدخل العلاجي المبكر لتدارك الإعاقة لإيجاد حلول لها، مساعدتهم على التعلم وتطوير قدراتهم ومهاراتهم.⁽⁴¹⁾

وتشتمل السياسة الوطنية الخاصة بذوى الإعاقة، على ثلاث محاور أساسية وهي المتعلقة بالتعليم والتعلم المتخصص والتي تبدأ من سن مبكر بتحضيرهم وتكوينهم ودمجهم في الأوساط المدرسية، وقاية وادماج المعاقين من خلال تبني إجراءات طبية تمنع العوامل المسببة للإعاقة وضمان دمجهم في الأوساط العادية أو مؤسسات المساعدة، البرامج الاجتماعية الهدافلة لتحسين وضعيتهم الاجتماعية.⁽⁴²⁾

وقد حققت الدولة عدة إنجازات وإن كان البعض يصفها بالمحشمة، في إطار تبني استراتيجية وطنية خاصة بذوى الإعاقة، كما أكد منسق الأمم المتحدة أن الجزائر قد حققت تقدماً في مجال ترقية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، وعموماً من بين تلك الإنجازات نذكر:⁽⁴³⁾

- تبني منظومة قانونية خاصة بحماية ذوى الإعاقة منذ الاستقلال بدءاً بدسترة حقوق ذوى الإعاقة منذ دستور 1963، وقانون 200/63، المؤرخ في 8 جوان 1963، المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين، ج ر عدد 34، مؤرخة في 14 جوان 1963، مرسوم رقم 59/80، المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير المراكز الطبية البيداغوجية ومراكز

التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة، قانون 05/85 المتعلق بالصحة، القانون 02/09، المرسومين التنفيذيين رقم 45/06 و 340/0 المتعلقان برفع منحة الإعاقة، المرسوم 397/81 المتعلق بإنشاء مركز التكوين المهني للمعاقين، مرسوم 1982 ، مرسوم 455/06 ، مرسوم تنفيذي 214/14 ، القرارات الوزارية المشتركة لسنوات: 98، 2003، 2010، 2011، 2017، 2020. وتدعمها بمؤسسات مهمتها رسم السياسات الهدافلة لرعاية وتأهيل المعاقين ومنها نذكر المجلس الوطني للمعاقين، فضلا عن إنشاء عدة جمعيات ومنظمات كان هدفها التكفل بالمعاقين اجتماعياً⁽⁴⁴⁾ السعي لتغيير الاعتماد على النموذج الطبي المعتمد من منظمة الصحة العالمية في تعريف الإعاقة، وتبني سلم تقييم الإعاقة المعد من طرف وزارة الصحة والتضامن.

تسهيل انخراط هذه الفئة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

انتهاج سياسة اجتماعية معاصرة تدعم اندماج هذه الفئة، بإطلاق أرضية رقمية لتقديم خدمات اجتماعية لتلك الفئة من طرف قطاع التضامن، تكييف قطاع العدالة مع متطلبات ذوي الإعاقة من خلال تزويد المحاكم بممرات وشبابيك ومحاضر ووثائق مكتوبة بخط البراي، وتم ذلك عبر 6 مؤسسات قضائية، إطلاق مشروع "الجزائر مدينة سهلة الوصول" 2015، تسهيل وصولهم إلى البيئة، تهيئة الشواطئ والملاعب لتسهيل الاستفادة منها، وإنشاء وسائل الوسط المفتوح للتکفل بهؤلاء.

تنصيب لجنة مركبة لمراجعة النص القانوني المنظم لحقوقهم.

تخصيص حوالي 12 مليار دج سنويا لتلبية احتياجاتهم.

اعتماد سياسة المساعدات والرافقة الموجهة، واعتماد نظام الإعانات المنتظمة من منح وتفعيلية اجتماعية.

اتخاذ تدابير احترازية لضمان سلامة هذه الفئة والشريحة في ظل جائحة كورونا من خلال تخصيص بروتوكول صحي وقائي.

دعم المبادرات الهدافلة لخلق الأنشطة والتشجيع على العمل الذاتي واستحداث نشاطات اقتصادية لضمان دخلهم، حيث تم تخصيص سنة 2020 حوالي 1500 مشروع مصغر يتماشى مع قدراتهم والسماح لهم بإبراز قدراتهم وإبداعاتهم. تشجيع استثمار الخواص في التكفل بالإعاقة الذهنية.



التكفل بهم بيداغوجيا ونفسيا عبر المؤسسات التربوية والتعليمية المتخصصة وبرامج الإدماج المهني، بلغ عدد مؤسسات التعليم 238 ألف مؤسسة عبر الوطن تتکفل بـ 22 ألف طفل معاقة بميزانية 10 مليارات دج، وتسهيل إدماجهم في مسار التكوين والتعليم المهنيين.

تمكينهم من منحة الإعاقة ومنحة جزافية للتضامن المندرجة في برنامج وكالة التنمية الاجتماعية، ورفع مبلغ المنحة الشهرية .

الاستفادة من خدمات الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر.

الاستفادة من العمليات التضامنية المملوكة من طرف الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والتي بلغت سنة 2018 350 مليون دج.

مجانية التعليم واجباريته، والتکوين المهني.

مجانية النقل عبر مختلف وسائل النقل وتخفيض التساعيرة حسب نسبة الإعاقة، وتوسيعها لتشمل حتى المرافق.

تخفيض على الأقل من 1% إلى 3% من مناصب العمل، وتبعاً لذلك صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 1 أكتوبر 2020 يحدد كيفيات توظيفهم في المؤسسات العمومية.

عدم اقصاء المترشحين المعاقين من المسابقات والاختبارات المهنية أو الالتحاق بالوظائف العمومية.

ادماجهم الـia في مصالح النشاط الاجتماعي والتأمين العائلي، واستفادتهم من امتيازات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إعفائهم من الضريبة عند اقتناص السيارات السياحية.

كما يشار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في 25 سبتمبر 2015 وتنطوي هذه الخطة 17 هدفاً و169 مصدراً، ويشار صراحة إلى الأشخاص ذوى الإعاقة في سبعة من مقاصد أهداف التنمية المستدامة، وهو ما تسعى الجزائر إلى تحقيقه من خلال مجمل الإنجازات الرامية إلى تحقيق الغايات 17 لاهداف التنمية المستدامة خصوصاً ما تعلق منها بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة عبر سياساتها الوطنية في هذا الشأن.



وبعد عرض مختلف الإنجازات المحققة من طرف الدولة، يمكن الإقرار من وجهة نظرنا، بوجود إرادة سياسية جادة وعازمة على التكفل بهم ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما يعيد الاعتبار لتلك الفئة التي عانت التهميش واللامبالاة، ثم حظيت باهتمام الدولة منذ الاستقلال، ويبدو أن الجزائر قد حققت تقدما هاما في مجال ترقية وتعزيز المنظومة الحقوقية لتلك الشريحة وفاءً بالتزاماتها الدولية وتكرисا من جانبها للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان ونصوص الدستور. ونخالف رأي بعض الدارسين الذين يعتبرونها إنجازات محشمة ولا تفي بالغرض لا ترقى لمتطلبات تلم الفئة المتزايدة، ذلك أن تجسيد الحماية على أرض الواقع لا يخلو من الصعوبات بالنظر للعدد المتزايد للمعاقين في الجزائر لأسباب وراثية أو مكتسبة، وبسبب التغيرات الموجودة في القوانين وعدم استيعابها لتكامل مطالب واحتياجات تلك الفئة، وبسبب الظروف التي عاشتها الدولة والتي انعكست عليها بالسلب من جميع النواحي.

خاتمة:

بعد عرضنا للحماية الدستورية المقررة لذوى الاعاقة في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020، نهدي إلى تسجيل عدة نتائج أهمها :

- أن التعديل الدستوري اهتم بفئة ذوى الاعاقة، من خلال دسترة حقوقهم في مواد متفرقة من الدستور بدءاً بالديباجة ومروراً بالفصل المتعلق بالحقوق والحريات.
- دسترة تلك الحقوق بعد ضمانة أساسية للتمتع بها وساهمن في تعزيزها، خصوصاً مع ادراج نص المادة 72 والذي يعد التزام صريح من طرف الدولة بادماجهم.
- ممارسة تلك الحقوق يستند إلى مبدأ المساواة بين كل المواطنين دون تمييز.
- تتمتع تلك الفئة بحماية خاصة مرده إلى الخصوصية التي تميز بها باعتبارها فئة هشة وتعبر جزء من المجتمع.
- حققت الجزائر تقدما هاماً في مجال ترقية وتعزيز المنظومة الحقوقية لتلك الشريحة وفاءً بالتزاماتها الدولية وتكريساً من جانبها للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ونصوص الدستور.



- وجود ارادة سياسية جادة وعازمة على التكفل بهم ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما يعيد الاعتناء لتلك الفئة التي حظيت باهتمام الدولة منذ الاستقلال.

وفي الأخير نقدم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز تلك الحماية:

- مواصلة الحرص على الالتزام الصريح من طرف الدولة بكافالة حقوق تلك الفئة وخصوصها برقابة تحميها من أي انتهاك وعدم عزلهم عن مجتمعهم.
- تدعيم قدراتهم بأطر قانونية فعالة سواء من طرف السلطات وحتى من طرف المجتمع.

- تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من مناصب العمل وفق الحصص المقررة لهم قانونا.

- الإسراع بإصدار القانون المعديل للقانون الخاص بحماية حقوقهم.
- تعميم تفريذ برامج الرعاية والتكفل عبر كامل أنحاء الوطن.
- رفع الوعي وتعزيزه حول حقوق تلك الفئات ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- زيادة الاهتمام باحتياجاتهم خصوصا في مجال الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية واعطائهم الأولوية قدر المستطاع.
- زيادة التسهيلات ورفع الواجب الاجتماعي والاقتصادية.
- رفع منحة الإعاقة بالشكل الذي يسمح بتلبية احتياجاتهم.
- الالتزام بحماية حقوقهم ودعمهم أثناء الأزمات كما في ظل جائحة كوفيد 19.

المواضيع والمراجع:

(¹) رواب عمار، نظرية الإسلام لذوى الاحتياجات الخاصة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جانفي/جوان 2008، جامعة بسكرة، ص 5

(²) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990، ص 930.

(³) المعجم الوسيط، الطبعة 4، مكتبة الشتر الدولية، 2008، ص 660.

(⁴) عبد الرحيم بن عبيد، صعوبات الادماج الاجتماعي المهني للكيفيف حسب التصورات الاجتماعية للمكفوفين الموظفين وأصحاب القرار، أطروحة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم البوابي، 2014/2015، ص 59

- (5) - القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002، ج ر عدد 34، مؤرخة في 14 ماي 2002
- (6) - وهو ما جاء في القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج ر رقم 8 مؤرخة في 2 جوان 1985، والقانون رقم 18/11 المؤرخ في 02/جويلية 2018، المتعلق بالصحة. ج ر عدد 46 مؤرخة في 29 جويلية 2018
- (7) - المرسوم التنفيذي رقم 204/14، ج ر عدد 45، مؤرخة في 30/07/2014، ويبعدو أن المرسوم التنفيذي قد تبني نفس التعريف الوارد بالقانون 09/02.
- (8) - تعريف الإعاقة حسب منظمة الصحة العالمية، abjadiah.com، تاريخ التصفح 1 ديسمبر 2022.
- (9) - عبد الرحيم بن عبيـدـ، مرجع سابق، ص 135.
- (10) - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية العامة رقم 61/611 - المؤرخ .2006/12/13
- (11) - تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، اليونيسيف، 2014، ص 7.
- (12) - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافـيـ الفـرـصـ لـلـمـعـوـقـينـ، الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ قـرـارـ رقمـ 48/196ـ، 4ـ مـارـسـ 1994ـ.
- (13) - ميسوم بوصوار، "مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 440.
- (14) - عبورة رابح، علاقة النشاطات الرياضية التناصصية رفيعة المستوى في التقليل من العدوانية للرياضيين المعاقين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 24.
- (15) - غول لخضر، التطور التاريخي لمفهوم الإعاقة وطرق التكفل بها حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلـدـ 5ـ العـدـدـ 1ـ، 2011ـ، صـ 191ـ.
- (16) - عبد الرحيم بن عبيـدـ، مرجع سابق، ص 135.
- (17) - محمد علي كشك، الفرق بين ذوي الاحتياجـاتـ الخـاصـةـ وـذـويـ الإـعـاـقةـ، elfagr.org، 2023ـ، تاريخ التصفح 2023/5/03ـ.
- (18) - بحث عن ذوي الاحتياجـاتـ الخـاصـةـ، جـوانـ 2021ـ، psyco-dz.infoـ.
- (19) - رواب عمار، مرجع سابق، ص 3، وлизيد من التفاصـيلـ: راجـعـ: أبي عبد الله القرطـبـيـ، الجـامـعـ أحـڪـامـ القرآنـ، جـزـءـ 12ـ، طـ 2ـ، دارـ المـكـتبـ المصريـ، 1935ـ، صـ 315ـ.
- (20) - عـاـشرـةـ رـقـيـةـ، أـلـيـاتـ دـمـجـ ذـويـ الـاحتـياـجـاتـ الخـاصـةـ فيـ ضـوءـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الـمـعـاـقـ، المـجـلـةـ الـجـزـائـرـيـةـ لـلـأـمـنـ الـإـنـسـانـيـ، العـدـدـ 4ـ، جـوـيلـيـةـ 2017ـ، جـامـعـةـ بـاتـنةـ، صـ 285ـ.
- (21) - أوهـايـيـةـ فـتـيـحةـ، فيـ مـفـهـومـ الـمواـطـنـةـ، almanhal.comـ، 2018ـ.
- (22) - نوار شـهـرـزادـ، محـاضـراتـ فيـ الـجـنـسـيـةـ وـمـرـكـزـ الـأـجـانـبـ، أـلـقـيـتـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـحـقـوقـ تـخـصـصـ قـانـونـ خـاصـ، جـامـعـةـ أمـ الـبـوـاقـيـ، 2017ـ، صـ 16ـ.



- (23) - فوزي أوصديق، الحقوق والحربيات، منشورات دار النبأ، الجزائر، 1997، ص 19-28.
- (24) - بن عيسى أحمد، الحماية الدستورية للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2/جوان 2018، ص 195. وانظلا أيضاً: صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوى الاحتياجات الخاصة - فئة المعاقين- كجنة الباحث للدراسات الأكademie، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 863-866.
- (25) - عبد الرحيم بن عبيد، مرجع سابق، ص 59 . وأنظر: حمزة السر محمد الحسن، اهتمام الدولة والمجتمع الإسلامي بالأشخاص ذوى الإعاقة، مجلة اسهامات، الجلد 3، العدد 02/2018، ص 58
- (26) - عبد الرحيم بن عبيد، مرجع سابق، ص 129.
- (27) - الماحي فطيمة الزهرة، تكريس حق الطفل المعاق في التعليم، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 5 ، العدد 01/2014، ص 30.
- (28) - لمزيد من المعلومات بخصوص آليات دمج المعاقين انظر: هامل فوزية، "عوائق إدماج ذوى الاحتياجات الخاصة" ، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 220-234.
- (29) - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 285.
- (30) - مرسوم رئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق ذوى الإعاقة لسنة 2006
- (31) - الإذاعة الجزائرية، 2021/03/13، 1912، الشروع في مراجعة القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، كلمة الوزيرة عشية احياء اليوم الوطني للأشخاص ذوى الاحتياجات 14/مارس 2021، بسطيف، radioalgeire.dz
- (32) - www.un.org 2021.
- (33) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 190.
- (34) - الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق.
- (35) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 190.
- (36) - الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق.
- (37) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص 190.
- (38) - عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 286.
- (39) - مجدولين حصرومي والطاهر حفاظ، تقييم استراتيجية التكفل بالأشخاص ذوى الإعاقة في الجزائر في إطار بنود اتفاقية cidph، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10 / عدد 3 / جويلية 2021، ص 5.
- (40) - الهادي خضراوي والطاهر بن قويدر، مرجع سابق، ص 22.

- (41)- بحث عن ذوي الاحتياجات الخاصة، جوان 2021. [psyco-dz.info.](http://psyco-dz.info/)

(42)- مجدولين حصرومي والطاهر حفاظ، مرجع سابق، ص1062-1070.

(43)- مجدولين حصرومي والطاهر حفاظ، مرجع سابق، ص1062-1070.

(44)- عبورة رابع، مرجع سابق، ص33.

